

فقه القرآن

[362] ولد ابن أو ولد بنت وان نزلوا ببطون كثيرة. لا خلاف بين الامة في ذلك، وانما شرط في الاية بقوله " الذين من أصلا بكم " لئلا يتوم أن ولد الدعي الذي تبناه به يحرم عليه نكاح زوجته إذا فارقها، فان هذا الحكم يختص الولد للصلب وان نزلوا. وقال تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم " (1) ولا خلاف أن من عقد عليه انسان فان الجد لا يجوز العقد عليها وان علا وإذا كان الجد أبا في هذا الموضع فولد الولد يكون ولدا، قال تعالى " ملة أبيكم ابراهيم " (2). وقال تعالى " ندع أبنائنا وأبنائكم " (3) ولا خلاف أنه عنى بذلك الحسن والحسين عليهما السلام، لانه لم يحضر المباهلة غيرهما من الابناء. وأيضا فلو أن انسانا وصى بثلث ماله لولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولولد علي عليه السلام كان يجب أن لا تصح الوصية، لان أولادهما للصلب ليسوا بموجودين، وولد الولد على هذا المذهب ليس بولد. وكذا لو وقف وقفا عليهم كان يجب أن لا يصح الوقف لمثل ما قلناه. وكل ذلك باطل بالاتفاق. فان قيل: لو كان ولد الولد ولدا على الحقيقة لوجب أن يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين إذا كان ابن بنت وابن بنت ابن، والمذهب بخلافه. قلنا: في أصحابنا من ذهب إلى ذلك، وكان المرتضى ينصره. ونحن إذا قلنا بخلافه نقول: لو خلىنا والظاهر لقلنا بذلك، ولكن أجمعت الامة على خلافه، فان مخالفينا لا يورثون ولد البنت مع ولد الابن شيئا أصلا. وأصحابنا يقولون: ان كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به، لقوله عليه السلام: ولد

_____ (1) سورة النساء: 22، (2) سورة الحج: 78، (3)

سورة آل عمران: 61. * _____